



القواعد التنظيمية والإجرائية

لحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة

اللجنة الدائمة للنظر في طلبات حضور المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

فبراير ٢٠٢٤ م

• أولاً: الضوابط العامة:

يكون حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم للمؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية التي تقام داخل المملكة أو خارجها

وفق الضوابط العامة الآتية:

- (١) إمضاء سنة واحدة على الأقل في العمل في الجامعة.
- (٢) موافقة مجلسي القسم والكلية /المعهد المختصين وموافقة رئيس الجامعة للفعاليات المقامة داخل المملكة.
- (٣) موافقة مجلسي القسم والكلية /المعهد المختصين وتأييد رئيس الجامعة وموافقة رئيس مجلس الجامعة للفعاليات المقامة خارج المملكة.
- (٤) كون المرشح على رأس العمل وقت تقديم الطلب، وألا يكون معاراً، أو مندوباً، أو متفرغاً لدراسة اللغة.
- (٥) ألا يكون المؤتمر في فترة التفرغ أو الاتصال العلمي.
- (٦) كون موضوع الفعالية (المؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي)، متناسباً مع التخصص العلمي لعضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
- (٧) كون الجهة المنظمة للفعالية مؤسسة متخصصة كالجامعات أو الكليات، أو مراكز البحوث العلمية المتخصصة، أو الجمعيات العلمية، أو الهيئات المتخصصة، أو أي جهات أخرى تعتمد عليها عمادة الموارد البشرية في الجامعة.
- (٨) إجادة عضو هيئة التدريس اللغة الرسمية للمؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي، أو توفر ترجمة فورية لفعاليات المناسبة.
- (٩) ألا تتجاوز مدة الحضور أو المشاركة في الفعالية خمسة أيام.
- (١٠) ألا يترتب على الحضور أو المشاركة إخلال بالواجبات الوظيفية كالمحاضرات الدراسية أو الاختبارات أو التكاليفات، ويكون تقدير ذلك للرئيس المباشر.
- (١١) ألا يكون المرشح للفعاليات التي تقام في الفصل الصيفي مكلفاً بالتدريس في الفصل الصيفي، ولا يعد حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات في أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.

١٢) وصول طلب الحضور أو المشاركة إلى عمادة الموارد البشرية مكتملاً قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء الفعالية إذا كانت تقام داخل المملكة، وقبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل إذا كانت الفعالية تقام خارج المملكة، ولرئيس الجامعة الاستثناء من هذه المدد في الحالات التي يقدرها.

١٣) يشترط في الأبحاث المقبولة للمشاركة في المؤتمرات والندوات أن يدون عليها اسم الجامعة كاملاً مع الاسم المختصر وفق الصيغة المعتمدة في الجامعة، وأن يكون هو الانتماء الأول للباحث إن كان يتبع لأكثر من جهة.

١٤) يشترط في الأبحاث - لغرض الموافقة على الحضور بدون مشاركة ببحث - أن تكون منشورة أو حاصلة على قبول للنشر وفق ما يلي:
أ. في أي من المجالات المدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) أو شبكة العلوم (Web of Science)، ويستثنى أعضاء هيئة التدريس في التخصصات الشرعية والعربية المتخرجون من جامعات تدرس باللغة العربية من شرط النشر في هذه القواعد.
ب. ألا تكون الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر قد استخدمت لغرض الحضور لمؤتمر سابق وفقاً لأحكام هذه القواعد.

١٥) تحقيق الشروط الإضافية المنصوص عليها في الجدول (١) المرفق والمبينة أمام كل حالة.

١٦) لا يحق للمرشح الذي تمت الموافقة على مشاركته في المؤتمر أو الندوة العلمية الاعتذار عن الحضور إلا بعذر مقبول، ويتم احتساب ترشيحه من الفرص المتاحة له في حال عدم قبول عذره.

١٧) تقديم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي تقرير مهمة علمية (إلكترونياً) بعد الانتهاء من حضور الفعالية إلى القسم العلمي خلال أسبوعين من تاريخ العودة، ويعرضها في ورشة عمل في حال طلب القسم العلمي ذلك.

١٨) يمنع تقديم أكثر من عضو هيئة تدريس من نفس القسم العلمي على حضور نفس المؤتمر دون المشاركة ببحث.

١٩) ألا تكون لغة المؤتمر المنفذ في دولة غير عربية هي العربية.

• ثانياً: المفاضلة بين الطلبات:

- (١) تجري الموارد البشرية المفاضلة بين الطلبات المكتملة الواردة إليها بشكل شهري على الأكثر، ووفقاً للنقاط المحسوبة من خلال النظام.
- (٢) تكون المفاضلة بين طلبات المشاركة أو الحضور لمؤتمر أو ندوة أو ملتقى علمي حسب المعايير الآتية والنقاط المخصصة لكل معيار:

م	معيير المفاضلة	النقاط
١	المشاركة ببحث	١٠
٢	سبق نشر بحث أو قبول البحث للنشر في آخر سنتين (حسب ما ورد في الفقرة ١٤ من (أولاً) الضوابط العامة)	١٠
٣	عدم سبق المشاركة أو الحضور في السنة المالية.	٥
٤	الحضور أو المشاركة في مؤتمر أو ندوة دولية.	٥
٥	إتقان لغة المؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي.	٥

- (٣) تتم المفاضلة حسب النسب المخصصة من الميزانية المرفقة في جدول (١) لحالات الحضور والمشاركة كل على حدة.
- (٤) إذا تساوى المرشحون في نقاط المعيار رقم (١) أو رقم (٢)، فيقدم من لم يشارك بالنسبة لمعيار رقم (١) أو يحضر بالنسبة لمعيار رقم (٢) خلال مدة أطول.
- (٥) إذا تساوى المرشحون في المفاضلة في جميع المعايير السابقة، فيقدم الأسبق تقديماً بناءً على وقت ورود المعاملات الخاصة بهذه الطلبات إلى الإدارة العامة للموارد البشرية.
- (٦) يستثنى من المفاضلة الطلبات المقدمة لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية بدون التزام مالي على الجامعة.

• ثالثاً: إجراءات الترشيح لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية:

- (١) يقوم المرشح بتعبئة نموذج طلب المشاركة، ويرفق به المستندات اللازمة (إلكترونياً).
- (٢) يعرض طلب المشاركة أو الحضور على مجلسي القسم العلمي والكلية / المعهد لينظر في الطلب، ويوصي كل مجلس بما يراه وفقاً لأحكام هذه القواعد، ويحال إلى عمادة الموارد البشرية عبر النظام المعتمد في الجامعة.
- (٣) تدرس عمادة الموارد البشرية الطلب للتأكد من اكتماله، وبعد إجراء المفاضلة تقوم برفع الطلب إلى رئيس الجامعة للموافقة عليه إذا كانت المشاركة داخل المملكة، فإن كانت المشاركة خارج المملكة فيرفع الطلب إلى رئيس مجلس الجامعة لأخذ الموافقة عليه بناء على تأييد رئيس الجامعة.

• رابعاً: المستندات المطلوبة لدراسة طلب المشاركة أو الحضور:

- (١) النموذج الإلكتروني الخاص بطلب المشاركة في الفعاليات العلمية.
- (٢) نسخة من الدعوة التي تلقاها المرشح للمشاركة في الفعالية أو نسخة من نشرة المؤتمر أو نسخة (PDF) من واجهة الموقع الإلكتروني للفعالية متضمنة عنوان الفعالية، وأهدافها، والجهة المنظمة لها.
- (٣) ملخص للورقة أو البحث الذي سيشارك به المرشح، إذا كان الحضور يتضمن مشاركة علمية.
- (٤) شهادة أو إفادة تثبت حضور المرشح آخر فعالية تمت الموافقة على مشاركته أو حضوره فيها لمن سبق له الحضور أو المشاركة، بالإضافة إلى صورة من تقرير مهمة علمية المقدم وفقاً للفقرة (١٧) من (أولاً) من هذه القواعد.

• خامساً: المستحقات المالية: بناء على موافقة صاحب الصلاحية في الجامعة على مشاركة وحضور عضو هيئة التدريس

للمؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي:

- وبحسب المتاح في بنود الميزانية، فيمكن أيصرف لمن يحضر مؤتمراً أو يشارك فيه كامل المستحقات المالية الآتية أو بعضاً منها وتحدد من الموارد البشرية وفقاً للجدول (١) المرفق قبل الرفع إلى صاحب الصلاحية لأخذ الموافقة:
- أ. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً بالدرجة المنصوص عليها وفق الدرجة العلمية مع تذكرة للمحرم إذا كان عضو هيئة التدريس من شطر النساء في الجامعة.
- ب. رسوم التسجيل بالمؤتمر أو الندوة سواء كان المؤتمر أو الندوة حضورياً أو عن بعد بحد أقصى ثلاثة آلاف دولار أمريكي (٣٠٠٠ \$) أو ما يعادلها بالريال السعودي.
- ج. انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة وفقاً للجدول (١) المرفق، وبما يتوافق مع اللوائح والأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

• سادساً: لا تشمل هذه الضوابط ما يلي:

- (١) حضور المؤتمرات والندوات والملتقيات السنوية أو الدورية لمن يمثلون الجامعة، بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة.
- (٢) حضور المؤتمرات والندوات والملتقيات السنوية أو الدورية ممن يتم ترشيحهم من قبل رئيس الجامعة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة.
- (٣) تصرف المستحقات المالية الواردة في هذه القواعد لمن يحضر المؤتمرات والندوات والملتقيات السنوية أو الدورية وفقاً لأحكام البند (خامساً) ولا تدخل مشاركتهم ضمن العدد المحدد للمشاركات السنوية.

• مرفق الجدول (١): الضوابط الخاصة بالمنظمة لحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعة:

م	الحالة	الالتزامات			الشروط الإضافية
		التذاكر	رسوم المؤتمر	الانتداب	
١	حضور المؤتمر بدون التزام مالي.	-	-	-	
٢	الحضور لمرة واحدة فقط لعضو هيئة التدريس (أستاذ مساعد فما فوق) من القسم العلمي في السنة المالية دون المشاركة ببحث لمن سبق له النشر أو قبل بحثه للنشر في السنة المالية الحالية أو سنة قبلها.	✓	✓	✓	<ul style="list-style-type: none"> التخصصات الشرعية: أن يكون قد نشر بحثاً أو حصل على قبول بالنشر في أي من المجلات الصادرة عن مؤسسة معتمدة أكاديمياً. التخصصات الأخرى: إذا كان قد نشر بحثاً أو حصل على قبول بالنشر، في قاعدة بيانات (Scopus) أو شبكة العلوم (Wos). ألا يزيد عدد الطلبات المقدمة عما نسبته ٥% من منسوبي القسم العلمي (أستاذ مساعد فما فوق مع الأخذ بما ورد في الضوابط العامة بالألا يقدم أكثر من عضو هيئة تدريس على نفس المؤتمر)
٣	المشاركة لمرة واحدة فقط ببحث في السنة المالية.	✓	✓	✓	ألا يزيد عدد الطلبات المقدمة عما نسبته ١٠% من منسوبي القسم العلمي (أستاذ مساعد فما فوق)
٤	مشاركة المعيد ببحث	✓	✓	✓	<ul style="list-style-type: none"> ألا يكون مبتعثاً داخلياً أو خارجياً. أن يكون ذلك لمرة واحدة خلال الرتبة.
٥	مشاركة المحاضر ببحث	✓	✓	✓	<ul style="list-style-type: none"> ألا يكون مبتعثاً داخلياً أو خارجياً. أن يكون ذلك لمرة واحدة خلال الرتبة.
٦	المشاركة لمرة واحدة فقط في مؤتمر كرئيس جلسة في السنة المالية	✓	✓	✓	ألا يزيد عدد الطلبات المقدمة عما نسبته ١٠% من منسوبي القسم العلمي (أستاذ مساعد فما فوق)

مع تحيات

اللجنة الدائمة للنظر في طلبات حضور المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

فبراير ٢٠٢٤ م